وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

المركـز الجامعـي سي الحواس – بريكـة– الجزائر

معهد الحقـوق والعلـوم الاقتصاديـة

ومخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

شهادة مشاركة

يشهـد مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة ورئيس الملتقى :

أن: د. ذبيح سفيان، جامعة المسيلة، قد شارك (ت) في الملتقى الوطني حول: النظام القانوني للمعاملات الالكترونية الرقمية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة يوم: 16/ماي/2022، بمداخلة موسومة بـ : شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر وفق القانون رقم 18-05 وأثرها على استقرار المعاملات التجارية الالكترونية والتنمية.

رئيس الملتقى

مديرة المعهد

المركز الجامعي سي الحواس بريكة
النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية الرقمية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية في التشريع الجزائري
معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية

رئيس الملتقى
د. زيبار الشاذلي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي - بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
د. نبيل نويس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس – بريكة –

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

مشروع البحث التكوين الجامعي (PRFU) الموسومة ب :

الأطر القانونية للمعاملات الإلكترونية البنكية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار تحديات ثورة الرقمنة

رمز(PRFU): G01L01CU050120220001

برنامج الملتقى الوطني حول: النظام القانوني للمعاملات الالكترونية الرقمية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري؛ المنظم يوم 16 ماي 2022

Google Meet

الملتقى عن بعد بتقنية: Google Meet

الجلســة الافتتاحية؛ الساعة 08.45، 16 ماي 2022

آيات بينات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة رئيس الملتقى د.زيــبار الــشاذلي

كلمة السيد: مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية؛ د.نويس نبيل

كلمة السيد: مدير المركز الجامعي سي الحواس–بريكة ؛ د.بولحية شهيرة والإعلان الرسمي للملتقى.

برنامج الجلسات 16 ماي 2022

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة:: د. ذبيح هشام مقرر الجلسة:د.بوراوي أحمد

هذه الجلسة الرئيسة تكون لوحدها يحضرها كل السادة المتدخلين على رابط واحد

التوقيت	عنوان المداخلة:	اسم المتدخل	المؤسسة
9:10–9:00	جرائم الاعتداء على الطاقات الذكية (الاستخدام التعسفي للبطاقة الإلكترونية من طرف حاملها الشرعي)	أ.د براهيمي سهام ط.د بلعموري محمد الأمين	المركز الجامعي النعامة
09.20–09:10	تمويلات التجارة الإلكترونية و تحدياتها في ظل التشريعات المتجددة	أ.د عبد الفتاح حمادي ط .د نصيرة رحماني	جامعة المسيلة جامعة المسيلة

09:30–09:20	الإطار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية	د. جباري ميلود	جامعة غليزان
09:40–09:30	التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الممارسة والتحديات	د. رحاوي امنة د. سلطاني ليلة فاطيمة زهرة	جامعة سيدي بلعباس
09:50–09:40	النظام القانوني للدفع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية	د . برابح منير	المركز الجامعي بريكة
10:00–09:50	دور الآليات القانونية و المؤسساتية في تحفيز الاقتصاد الرقمي	د . غازي فاروق	جامعة عنابة
10:10–10:00	النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التنمية الاقتصادية	د . حمزة زرقين	جامعة البويرة
10:20–10:10	إشكالية مراقبة التجارة الإلكترونية باستخدام تطبيقات الإبتكار المعرفي	د. بربار نورالدين ط. د بلغربي فاطمة د. مشري مريم	جامعة تيارت جامعة تيارت جامعة سكيكدة
10:30–10:20	وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ التجارة الالكترونية	د. دربال محمد	المركز الجامعي النعامة
10:50–10:40	تحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر	د. علوش صابرة ط .د ولد قادة	جامعة سعيدة جامعة معسكر
11:00–10:50	المقاولاتية الرقمية: النموذج التنموي المعاصر لتحقيق التنمية الاقتصادية قراءة في التجربة الجزائرية	د. ناصري سمية	المركز الجامعي بريكة
الجلسة الثانية **رئيس الجلسة : د. طويرات عبد الرحمان** **مقرر الجلسة: د.مرجال عائشة**			
10:30–10:20	واقع الدفع الالكتروني كأحد متطلبات التنمية الاقتصادية الرقمية في الجزائر	أد. رابحي لخضر د–بوناصر إيمان	جامعة الأغواط جامعة الأغواط
10.40–10:30	النقود الرقمية كوسيلة للوفاء في التعاملات الإلكترونية	د . سردو محمود	جامعة خميس مليانة
10:50–10:40	آلية الدفع الإلكتروني ميزة عصرية في مواجهة مخاطر احتيالية و أخرى فنية	ط.د قطاف محمد د. زيبار الشاذلي	المركز الجامعي بريكة
11.00–10:50	حماية الحق في الخصوصية الرقمية: أساس معاملة الكترونية آمنة.	ط .د يحي الشريف نصير د.مزغيش عبير	جامعة بسكرة
11:10–11:00	الإطار القانوني لاستعمالات الدفع الإلكتروني في الجزائر	د. بوتيرة سومية	جامعة وهران 01
11:20–11:10	تطبيق المعاملات الإلكترونية في المجال التجاري–السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري –أنموذجا–	ط .د يحـي فاطمة	جامعة بشار
11:30–11:20	التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التشريع والواقع –دراسة حالة حول بعض المواقع الإلكترونية	ط .د بركان بشير	جامعة بسكرة
11:40–11:30	النقود الالكترونية كأداة للدفع الالكتروني	ط .د عيساوي سارة	جامعة بجاية
11:50–11:40	جهود المشرع الجزائري في تكريس المعاملات الالكترونية: قانون 18–07 نموذجا	ط .د رحالي سيف الدين	جامعة بومرداس
12:00–11:50	خصوصية العقد الالكتروني من ناحية الانعقاد والإثبات	د. عبدلي أمينة	المركز الجامعي تيبازة

12:20–12:10	المعاملات الإلكترونية الرقمية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية	د. حمدي جليلة ايمان أ – بورايو محمد ياسين	المدرسة العليا لعلوم التسيير جامعة عنابة جامعة عنابة
12:30–12:20	دور تكنولوجيا المعلومات و أهميتها بالنسبة للأداء المصرفي	د. عياد خيرة	جامعة تيارت
12:40–12:30	الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التعاملات الإلكترونية في الجزائر	د . عبد المؤمن سي حمدي د . قيرة سعاد	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج
12:50–12:40	التوقيع الالكتروني و دوره في اثبات المعاملات الالكترونية	ط د قطاف عبد الحكيم ط .د مقراني بن عيسى	جامعة المسيلة المركز الجامعي تيبازة
13:00–12:50	شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر وفق القانون رقم18-05 وأثرها على استقرار المعاملات التجارية الالكترونية والتنمية	د. ذبيح سفيان	جامعة المسيلة
13:10–13:00	التوقيع الالكتروني كآلية إثبات في المعاملات الالكترونية	د لقليب سعد د. عـزوز عبد الحليم	المركز الجامعي بريكة جامعة المسيلة
13:20–13:10	مدى مشروعية استخدام العملات الافتراضية كوسيلة للدفع الالكتروني – عملة البتكوين نموذجا–	د . بولقواس ابتسام ط.د خالد بوصلاح	جامعة خنشلة جامعة سوسة تونس
13:30–13:20	المعاملات الالكترونيه آلية لتكريس شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	د.طويرات عبد الرحمان د.العطراوي كمال	المركز الجامعي بريكة المركز الجامعي بريكة
13:40–13:30	التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات	ط.د الجمعي سايب ط..د فاطمة خليفي	جامعة جيجل المركز الجامعي آفلو
13:50–13:40	دور تطبيق الإدارة الالكترونية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة بالمؤسسة	د. عزالدين دعاس د . إبراهيم بن يحي	المركز الجامعي بريكة المركز الجامعي بريكة
14:00–13:50	الصيرفة الإسلامية في ظل رقمنة النظام المصرفي الجزائري، تطورات وآفاق.	د. محمودي سماح ط.د طرشي عبد المؤمن	المركز الجامعي بريكة
الجلسة الثالثة **رئيس الجلسة: د. محمودي سماح** **مقرر الجلسة: د.العطراوي كمال**			
10:40–10:50	ضرورة حماية المصلحة الوطنية: عائق أمام تدفقات الاستثمار في القطاع السياحي الرّقمي (دراسة تحليلية على ضوء قانون الاستثمار الجديد)	د. رضوان سلوى د. نويس نبيل	جامعة بجاية المركز الجامعي بريكة
10:50–10:40	البطاقة البنكية كآلية مستحدثة للتنمية الرقمية الاقتصادية البديلة	د . بوهنتالة ياسين	المركز الجامعي بريكة
11.00–10:50	المقاصة الإلكترونية كآلية لتسوية المعاملات المصرفية الإلكترونية	د. جلجال محفوظ رضا	جامعة تيارت
11:10–11:00	التجارة الالكترونية في ظل القانون الجزائري	د. سليني محمد الصغير	المركز الجامعي ميلة
11:20–11:10	النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر	ط .د سليماني لخميسي	جامعة باتنة 1

11:30–11:20	استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني و علاقته بالتنمية الاقتصادية	ط.د الهلي مسعود	جامعة مستغانم
11:40–11:30	العمليات المصرفية الرقمية في البنوك الإسلامية وعلاقتها بالتنمية	ط.د حليتيم الوناس ط.د مختاري عزيز	جامعة الأغواط المركز الجامعي بريكة
11:50–11:40	التحكيم عبر الخط أو التحكيم الإلكتروني في التشريع الجزائري	د هشام بولسينة أ. طوطاوي محمد الأمين	جامعة عنابة جامعة عنابة
11:50–11:40	الدفع الإلكتروني في الجزائر والتنمية الاقتصادية الرقمية	ط.د يحياوي يوسف ط.د بن زادي نسرين	جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1
12:00–11:50	الخدمات المالية الرقمية المستحدثة ومدى فعاليتها – مقارنة تجارب مجموعة من البلدان الإفريقية –	د. سامي فؤاد براك	جامعة أم البواقي
12:10–12:00	الحماية القانونية للمعاملات الالكترونية بين تقرير حق العدول للمستهلك و تكريس مبدأ استقرار المعاملات	د. بن عزوق منير أ.أيت عيسى رابح ط.د. يوسفي محمد زكريا	جامعة تيارت جامعة تيارت جامعة البويرة
12:20 –12:10	دور وسائل الدفع الإلكتروني في الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر	د .برابح حمزة	المركز الجامعي بريكة
12:30–12:20	تطورات الدفع الإلكتروني في الجزائر وتأثيرها على التنمية الاقتصادية الرقمية بعد جائحة كورونا (كوفيد -19)	ط.د تيقان سهيلة	المركز الجامعي بريكة
12:40–12:30	واقع الدّفع الإلكتروني في الجزائر: بين المزايا والعراقيل.	أ . آيت عبد العزيز كهينة	المدرسة العليا للتسيير و الاقتصاد الرّقمي تيبازة
12.50–12.40	التنظيم التشريعي للصفقات العمومية الالكترونية	د.قادري نادية د.مناصر شهرزاد	المركز الجامعي بريكة المركز الجامعي البيض
الجلسة الرابعة **رئيس الجلسة: : د.قادري نادية** **مقرر الجلسة: د.فاضل رابح**			
12.40–12.30	الدفع الإلكتروني في الجزائر : الواقع و التحديات	د. معلاوي حليمة	جامعة عنابة
12.50–12.40	العراقيل و التحديات التي تواجه تطبيق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر	ط .د منال رواق د.جبيري ياسين	جامعة تبسة
13.00–12.50	حماية المستهلك في ظل التجارة الإلكترونية	د. براهيمي سميحة د .ساكري زبيدة	جامعة بسكرة جامعة الجزائر –1–
13.10–13.00	الاعتماد المستندي كوسيلة للدفع في معاملات التجارة الخارجية	ط.د. ماني عبد المؤمن ط.د. ونوغ عبد الرحيم	– المركز الجامعي بريكة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
13.20–13.10	جهود وزارة العدل الجزائرية في تطبيق الإدارة الالكترونية _دراسة حالة مجلس قضاء باتنة	د. وحشي عفاف أ.وحشي أمير	– جامعة باتنة 1 المركز الجامعي بريكة
13.30–13.20	حرية الوصول وممارسة التجارة الالكترونية	د. بن فاطيمة بوبكر	جامعة سعيدة
13.40–13.30	استقراء تحليلي للشروط والواجبات القانونية للمورد الالكتروني ومسؤولياته لممارسة التجارة الالكترونية.	د. محمد مبخوتي	جامعة تيارت

13.50–13.40	السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري	د. سلالي مصطفى	جامعة بسكرة .
14:00–13:50	الآليات القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني على ضوء قانون15-04	ط.د مقدم أحلام	جامعة سيدي بلعباس
الجلسة الخامسة **رئيس الجلسة: د. عباسي سهام**			**مقرر الجلسة:د. ذبيح هشام**
12.40–12.30	دور المشرع الجزائري في حماية التعامل بالدفع الالكترونية	د. شمام منير	جامعة معسكر
12.50–12.40	الضمانات التي يقدمها التشريع الجزائري للمكلف بالضريبة في عملية التحصيل الضريبي (دراسة الكترونية رقمية)	ط .د حمريط عبد المالك	جامعة البليدة 02
13.00–12.50	الحماية القانونية للمتعاقد في عقود الاستهلاك الالكترونية"	د . زيوش عبد الرؤوف د.زغيشي مصطفى	المركز الجامعي ايليزي. المركز الجامعي ايليزي
13.10–13.00	الإطار القانوني لمفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر	ط .د بريكي سهلي عبد الرحمان	جامعة سيدي بلعباس
13.20–13.10	التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري	د . مجادي أمين	المركز الجامعي البيض
13.40–13.20	الكتابة في الشكل الإلكتروني وحجيتها في الإثبات	د . فرقاني قويدر نور الإسلام	المركز الجامعي تيبازة
13.50–13.40	الحماية الجزائية والمدنية للمستهلك الإلكتروني من الإعلانات المضللة على ضوء القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية.	د. يزيد بوحليط	جامعة قالمة.
14.00–13.50	حماية المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري	د. نجاة حملاوي	المركز الجامعي ايليزي.
14.10–14.00	الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الالكتروني و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري	د. بن علي خلدون د– زايد بن عيسى	– المركز الجامعي البيض – المركز الجامعي البيض
14.20–14.10	المعاملات التجارية الالكترونية ومساهمة التحكيم الالكتروني في ازدهارها	د. قبايلي محمد	المركز الجامعي بريكة
14.30–14.20	دور الدفع الالكتروني في تنشيط التنمية الاقتصادية الرقمية	د. بن علي صليحة	جامعة تيارت
14.40–14.30	دور النظام القانوني للمصنفات الرقمية في تفعيل التعامل على مستوى البيئة الإلكترونية	ط .د جديدي ضياء الدين رمضان	المركز الجامعي بريكة
14.50–14.40	–جريمة تزوير وسائل الدفع الالكترونية (البطاقة الالكترونية)	د. عبدلي نعيمة	جامعة بجاية
15.00–14.50	المسؤولية الجنائية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني	ط .د بولحية محمد	المركز الجامعي بريكة
15.10–15.00	المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	د. أزرو محمد رضا	جامعة غليزان
15.20–15.10	واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر و متطلبات	د. سلالي بوبكر	المركز الجامعي بريكة

	توسيع إستخدامها		
مـــــــــــناقشة عـــــــــــامة			
قراءة التوصيات : د بوهنتالة ياسين / د .محمودي سماح **إختتام أشغال الملتقى**			

المركز الجامعي س الحواس بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

ملتقى وطني حول النظام القانوني للمعاملات الالكترونية الرقمية ودورها في

تحقيق التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري

بتاريخ:16/05/ 2022م

مداخلة بعنوان: شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر وفق القانون رقم18-05 وأثرها على استقرار المعاملات التجارية الالكترونية والتنمية

- **الاسم واللقب: سفيان ذبيح**
- **البريد الالكتروني: s.debih@univ-dbkm.dz**
- **الرتبة العلمية: دكتور**
- **التخصص: قانون خاص**
- **مخبر الانتماء: النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص (جامعة خميس مليانة).**

الملخص:

تناولنا في هذه المداخلة دراسة شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر وفق القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية؛ حيث سلطنا الضوء من خلالها على الشروط والمتطلبات التي وضعها المشرع الجزائري لممارسي هذا الصنف من التجارة وذلك بهدف الوقوف على كيفية معالجته وضبطه لمختلف المسائل المتعلقة بالتجارة الالكترونية ومدى توفيقه في ذلك.

هذا وقد حاولنا من خلال مداخلتنا هاته الإجابة على إشكالية تتمحور حول أثر هذه الشروط والمتطلبات على استقرار المعاملات التجارة الالكترونية وكذا دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا الاستقرائي، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج التي أوردناها ف نهاية هاته المداخلة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية- شروط التجارة الالكترونية- متطلبات التجارة الالكترونية.

Abstract:

In this intervention, we discussed the study of the conditions and requirements for the practice of electronic commerce in Algeria in accordance with Law No. 18-05 relating to electronic commerce; Through which we tried to shed light on the conditions and requirements set by the Algerian legislator for the practitioners of this type of trade, with the aim of identifying how to deal with and control e-commerce issues and the extent of his success in this.

Through our intervention, we have tried to answer a problem centered around the impact of these conditions and requirements on the stability of electronic commerce transactions, as well as their role in achieving economic development. At the end of this intervention.

Keywords: electronic commerce - terms of electronic commerce - requirements of electronic commerce.

مـــقدمة:

إنّ الثورة التكنولوجية التي عرفها ويعرفها العالم والتي مست وشملت جميع الميادين؛ حتى أصبح بالكاد وجود مجال خالٍ من استخدام أو تسخير وسائل وتقنيات حديثة فيه، ومن أهم المجالات التي ارتبطت بهذه الثورة قطاع الاتصالات؛ حيث أتاحت الوسائل الحديثة للناس -عبر العالم- الاتصال ببعضهم البعض وتبادل الأفكار والخبرات وكذا المعلومات والبيانات والأخبار في أوقات قصيرة جدا؛ نظرا للاتساع الكبير في استعمال شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الأخرى، حيث ساهمت هذه الأخيرة في القفز على الحواجز الجغرافية وبالتالي اختصار كبير في الوقت والجهد، نجم عنها تغير كبير في مجال المعاملات الإنسانية ككل والتجارية بشكل خاص.

فقطاع التجارة كنشاط إنساني وميدان اقتصادي تأثر بشكل كبير بهذه الحركية والتطور؛ وباتساع استعمال وسائل الاتصال في هذه المعاملات وكنتيجة حتمية له ظهر صنف جديد من التجارة يعرف بالتجارة الالكترونية؛ هاته الأخيرة تميّزت عن نظيرتها العادية في وسائل وطرق إبرام العقود وكذا طرق عرض المنتجات وتسليمها، ولأن الغرض الأول والأخير من التجارة هو تحقيق الربح من خلال عملية بيع وتسويق السلع وفي أسرع وقت ممكن؛ فإنّ التجارة الالكترونية أتاحت - تقريب المنتج من المستهلك- نظرا لاستعمال الوسائط الحديثة، مما أدى إلى زيادة التعامل في دائرتها، وكنتيجة حتمية لذلك حاولت التشريعات في جميع الدول ضبط شروط ومتطلبات هذا النوع من التجارة حفاظا على حقوق طرفي العقد من جهة واستقرار المعاملات التجارية من جهة أخرى.

والمشرع الجزائري كغيره واكب هذه التطورات من خلال استصدار قانون خاص بهذا النوع من التجارة ألا وهو القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ10 مايو سنة 2018م[1]، فرغم تأخر صدوره إلا أنه ساهم في تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك بوضع الأسس التي تقوم عليها التجارة الالكترونية في الجزائر وتوضيح المفاهيم المرتبطة بها؛ ذلك أنّ التجارة الإلكترونية كانت موجودة في الجزائر بالموازاة مع التجارة العادية ودليل ذلك وجود العديد من المواقع الالكترونية المتخصصة في التسويق الالكتروني[2]، إلّا أنها كانت تفتقد للاطار القانوني الخاص الذي ينظمها حتى صدور قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 سالف الذكر؛ والذي سنسلط الضوء عليه وتحديدا على جزئية الشروط والمتطلبات التي تضمنها حتى يتسنى لنا معرفة أثرها على استقرار المعاملات التجارية الالكترونية والتنمية الاقتصادية بالتبعية؛ وذلك على ضوء إجابتنا على الإشكالية التالية:

الإشكالية: هل الشروط والمتطلبات التي وضعها المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 كفيلة بضمان وتحقيق استقرار المعاملات التجارية الالكترونية؟ وكيف يمكن لها أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا المنهج الاستقرائي، هذا وقد قسمنا مداخلتنا هاته إلى محاور ثلاث؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة الاطار المفاهيمي للتجارة

---

[1]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ، الموافق لـ 10مايو سنة 2018م، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1430 هـ، الموافق لـ16 مايو سنة 2018م.

[2]- هجيرة تومي، تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر (دراسة في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية) مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم ب النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني(واقع-تحديات-آفاق)، جامعة المسيلة، يومي 2018م، ص5.

الالكترونية، وتطرقنا في الثاني إلى استعراض شروط ممارسة التجارة الالكترونية ومتطلباتها وفق قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، أما المحور الثالث فقد تطرقنا فيه إلى أثر شروط ومتطلبات التجارة الالكترونية الواردة قانون التجارة الالكترونية على استقرار المعاملات التجارية وكذا دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

جرى الحديث عن التجارة الالكترونية في ظل المنظمة العالمية للتجارة في اجتماعها العام شهر فيفري سنة 1998م، وذلك بناء على اقتراح قدم من الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تم الاتفاق على ضرورة الاتجاه نحو ابتكار برامج وبروتوكولات جديدة واعتماد إجراءات أمنية وقوانين لأجل بناء صرح جديد يعرف بالتجارة الالكترونية[1]، وسنتطرق في هذا المحور إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية وذلك من خلال تسليط الضوء على ما هيتها، وكذا دراسة الحلقة التجارية الالكترونية، إضافة إلى استعراض مخاطر التجارة الالكترونية.

أولا- ماهية التجارة الالكترونية:

أ- تعريف التجارة الالكترونية:

1- التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية: يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة، حيث يعتبره أغلب الفقهاء والدارسين- سواء في الاقتصاد أو القانون- مؤلفا من مقطعين (تجارة، الكترونية) وحتى نتمكن من إعطائها تعريفا دقيقا وجب علينا توضيح المقصود من المصطلحين:

1-1- التجارة: يشير مصطلح التجارة في مفهومه ومضمونه العام إلى نشاط اقتصادي تحكمه عدّة قواعد وأنظمة، يتم عن طريق تداول السلع والخدمات والمعلومات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد[2].

1-2- الالكترونية: يتضمن هذا المصطلح وصفا لمجال أداء التجارة؛ ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية والتي تدخل الانترنت كواحدة من أهم هذه الوسائط.

وبالجمع بين المصطلحين يمكن تعريف التجارة الالكترونية على أنّها:" نشاط تجاري يتم بفضل إجراءات تكنولوجية متقدمة متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الأخرى منها شبكة الانترنت التي تعدّت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات كالفواتير والعقود وقبض الثمن إلى ركائز الكترونية تتم كلها عبر الجهاز الآلي"[3].

ولمفهوم التجارة الالكترونية كتطبيق تجاري جديد تعاريف عدة تختلف باختلاف الزاوية التي تتناولها بالتعريف، وكذا اختلاف الأطراف المتعاقدة فيما بينها؛ فمنها ما يقوم بين وحدات الأعمال فيما بينها، ومنها ما يقوم بين وحدات الأعمال والمستهلك، في حين هناك نوع آخر يقوم بين وحدات الأعمال

---

[1]- نعيمة يحياوي ومريم يوسف، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان، 2017م، ص4.

[2]- ينظر: المرجع السابق، ص4.

[3]- جليد نور الدين وآخرون، التجارة الالكترونية، ط1، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة (الجزائر) 2013م، ص90.

والإدارة المحلية والتي تغطي جميع التعاملات بين الشركات وهيئات الإدارة المحلية الحكومية، كالضرائب مثلا دون اللجوء إلى المكاتب الحكومية[1].

2- التعريف القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر: بالرجوع للمادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 نجد أنّها قد عرّفت التجارة الالكترونية على أنّها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية، فهذا التعريف تضمن أركان العقد الالكتروني؛ بنصه على كل من طرفي العقد (المورد والمستهلك الكترونيين) ومحله والمتمثل في السلعة أو الخدمات سواء باقتراح أو ضمان توفيرها، وكذا طريقة تنفيذه وابرامه؛ والتي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية، هذا ونشير في هذا المقام إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC) للتجارة الالكترونية؛ والذي نص على أنّ التجارة الالكترونية هي مجموعة متكاملة من عمليات بيع وتوزيع وترويج المنتجات من خلال شبكات الاتصال ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة الكترونيا الكتب والقطع الموسيقية[2].

ب- خصائص التجارة الالكترونية: تتميز التجارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص تميّزها عن التجارة التقليدية، وذلك نظرا للوسائل الحديثة التي تستعملها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- اختفاء الوثائق الورقية: فهي تتميز بعدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات، إذ أنّ كافة الإجراءات والمراسلات بين أطراف المعاملة تتم الكترونيا دون استخدام أيّة أوراق، وهو ما يتفق مع الغرض منها، والذي يتمثّل في إنشاء مجتمع لا ورقي، وبالتالي حلول الدعائم الالكترونية محل المستندات والأوراق، وبالتالي فالمستند الالكتروني هو الوحيد المتاح في حالة وجود نزاع بين الطرفين[3].

2- غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد: ذلك أنّ العقد يبرم بين الطرفين بطريقة مباشرة تتم عبر شبكة الاتصالات التي يمكنها أن تربط بين شخصين مهما كانت محال إقامتهما بعيدة، فيتم التعاقد على السلعة والثمن وكافة الشروط الأخرى دون وجود أيّ علاقة مباشرة بين طرفي العقد[4]، حيث يحل مجلس العقد الالكتروني بدلا عن مجلس العقد العادي.

3- السرعة في انجاز الأعمال: حيث تعد إحدى الميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الالكتروني بل وإنجاز كافة المعاملات التجارية وغير التجارية الأخرى، فلو ذكرنا مثلا أن طرفي التعاقد من جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر إلى دولة الطرف الآخر[5].

4- النقود الالكترونية: حيث تعد من أبرز السمات التي تميّز التجارة الالكترونية وهي على نوعين؛ نقود الكترونية مجسدة في مخزون الكتروني ونقود الكترونية ائتمانية؛ أما نقود المخزون الالكتروني فيتم من خلالها تخصيص مبالغ في حافظة نقود الكترونية، حيث يتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة تصبح غير قابلة

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية، 2006م، ص 69.

[2]- سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة قسنطينة 2010م، ص36.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص43.

[4]- منير الجنبيهي ومحمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير، ص152.

[5]- المرجع السابق، ص156.

للاستعمال بعد انتهاء المبالغ المحملة عليها، وهناك حافظة للنقود الافتراضية حيث لا يكون المبلغ المخصص بها ثابتا على ذاكرة كمبيوتر أو الجهة التي تقدم خدمة للدفع الالكتروني[1].

وأمّ[2]ا النقود الائتمانية الالكترونية والتي يطلق عليها كذلك تسمية النقود الرقمية أو(الرمزية أو القيمية) وهي تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الالكترونية لسببين؛ الأول أنها تسمح بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الالكتروني عن طريق الانترنت دون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط، حيث تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الالكتروني، والثاني فكونها تتمثل في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيّم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها ويتم الحصول عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو على (الهارد لايف)[3].

ثانيا- الحلقة التجارية الالكترونية: هناك أربع حلقات يجب توافرها لإبرام عقد الكتروني ألا وهي: المستهلك والمورد وعقد الاستهلاك وكذا وسيلة الدفع والاشهار.

أ- المستهلك الالكتروني: وهو الطرف الأول في معادلة التجارة الالكترونية؛ مع ملاحظة أنّه يوجد تعريفين له؛ واحد ضيق وآخر واسع؛ فالمعنى الضيق للمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعماله غير المهني[4]، أما المعنى الواسع فهو كل شخص يبرم تصرف قانوني من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية[5].

أما من الناحية القانونية فبعد أن وضّح المشرع الجزائري المقصود بالتجارة الالكترونية والتي ساير فيها ما هو متعارف عليه في مختلف التشريعات المقارنة أورد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 تعريفا للمستهلك الالكتروني؛ وجاء فيها أن المستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي[6].

---

[1]- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي30 شارع سوتير الإسكندرية، 2016م، ص415.

[2]

[3]- المرجع السابق، ص415.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية 24 شارع زكريا غنيم، الإسكندرية 2007م، ص ص21،22.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص ص21،22.

[6]- وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجد أنّ المشرع الجزائري قد عرف المستهلك بموجب المادة الثانية فقرة 9 من كما يلي: المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"؛ حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يخرج عن المعنى العام للمستهلك، أمّا التعريف الثّاني الذي تطرق من خلاله المشرع الجزائري لتعريف المستهلك هو ما نجده منصوصا عليه في المادة 3 فقرة 2 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فيها تعريفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، انظر: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش؛ والمادة 3 من القانون رقم02-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق ل23 يونيو 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج رج ج دش، العدد41، لسنة 2004م، ص4.

وعليه ومن خلال ما سبق فالمستهلك في مجال التجارة الالكترونية عموما هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام العقود التجارية بمختلف أنواعها الكترونيا من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء.

ب- المورد الالكتروني: المورد الالكتروني هو الطرف الثاني في الحلقة التجارية الإلكترونية، حيث عرّف في قانون التجارة الالكترونية رقم18-05 على أنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح، توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[1]، المورّد الالكتروني هو الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية؛ أي مقدم الخدمة في البيئة الرقمية، والذي من الممكن أن يكون المنتج نفسه أو التاجر، كما من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا له موقع إلكتروني معتمد من طرف الجهات الرسمية المعنية ويعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية.

ج- عقد الاستهلاك الالكتروني: عرّفه التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997م، والمتعلق بحماية المستهلك الذي يبرم عقود عن بعد عقد الاستهلاك الالكتروني في مادته الثانية على أنّه كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورّد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورّد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكتروني حتى إتمام التعاقد[2].

د- وسيلة الدفع الالكترونية: وهي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية[3].

هـ- الاشهار الالكتروني: هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[4].

ثالثا- مخاطر التجارة الالكترونية:

أ- صعوبة تكيف بعض العمليات مع خصوصية التجارة الالكترونية: هناك بعض الأعمال لا تميل بطبيعتها إلى التجارة الالكترونية؛ ومثال ذلك أنه من المستحيل فحص الأطعمة القابلة للتلف وتلك مرتفعة التكلفة، وكذا العناصر الفريدة مثل الحلي المصممة حسب الطلب والتحقق بصورة كافية من موقع بعيد بغض النظر عن أي تقنيات يمكن استنباطها في المستقبل[5].

ب- المشاكل الأمنية: أبرزها احتمالات حدوث عمليات النصب والاحتيال بسبب صعوبة التحقق من شخصية المتعاملين واختراق مواقع التجارة الالكترونية في بعض الحالات وسرقة المعلومات الموجودة بها، وكذا إمكانية تدمير وتخريب هذه المواقع عن طريق الفيروسات أو تغيير محتواها أو تعطيلها عن العمل[6].

---

[1]- انظر: المادة رقم 5 الفقرة الرابعة من القانون رقم 18-05 .

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، مرجع سابق، ص269.

[3]– انظر: المادة رقم 6 من القانون رقم 18–05 .

[4]– انظر: المادة رقم 6 من القانون رقم 18–05 .

[5]- ينظر: غاري شنايدر، التجارة الالكترونية، تعريب سرور علي إبراهيم سرور، تقديم عبد المنعم بن إبراهيم العبد المنعم، دار المريخ، الرياض، 2002،ص57.

[6]- جليد نور الدين وآخرون، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص96.

ج- اشتراط بعض الأعمال عبر الانترنت الامضاء على بند عدم الرجوع: حيث تشترط على عملائها الموافقة على شروط البيع قبل إتمام عملية البيع؛ ومن تلك الشروط عدم وجود حق الرجوع[1].

د- مشكلة حقوق الملكية الفكرية: تستخدم الشركات الالكترونية تكتيكات وقدرات اقتصاد المعلومات الرقمية القائمة على التكلفة الصفرية أو أقرب إلى ذلك في إعادة إنتاج المنتج المعلوماتي الرقمي، وبالتالي التوسع في النسخ المجانية كوسيلة في الترويج والتغلغل لخدمة الزبون فيؤدي نشر الأعمال والإبداعات الفنية على شبكة الانترنت إلى انتقالها بسرعة بدون ترخيص باستخدامها أو بيعها ويعني ذلك القفز على حقوق الملكية الفكرية[2].

المـحور الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية ومتطلباتها وفق القانون رقم 18-05

إن الدارس لقانون التجارة الالكترونية يقف على ضبط المشرع الجزائري لمختلف الأطر العامة المنظمة للتجارة الالكترونية ككل؛ حيث يلاحظ أنه لم يكتفِ بالنص على أطراف العلاقة التجارية وتحديد المقصود بالبيئة التجارية الالكترونية، وإنما وضع مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تستوجبها هذه المعاملات؛ وذلك بهدف تنظيم وحماية هذا النوع من التجارة التي يكون فيها المستهلك عرضة للغش والاحتيال بنسبة أكبر بكثير مما هو عليه الحال في التجارة العادية، ودليل ذلك أن العديد من الاشخاص وقعوا ضحية الشركات الالكترونية الوهمية ومثال ذلك الاحتيال الذي قامت به شركة "كيونت" (وهي شركة متخصصة في التداول الالكتروني)؛ وفيما يلي عرض لكل من هذه الشروط والمتطلبات التي نص عليها قانون التجارة الالكترونية.

أولا- شروط ممارسة التجارة وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

أ- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية،

ب- إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية للمورد مضاف اليها(com.dz)،

ج- توفر الموقع على ما يؤكد جدية الموقع وصحته،

د- ايداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري[3].

ثانيا- متطلبات ممارسة حسب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

أ- وجوب تسبيق الأعمال التجارية بعروض تجارية الكترونية: وهو ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون؛ وجاء فيها أنه يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني...، ذلك أن الهدف من الإعلان الالكتروني هو الترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[4].

هذا وقد تضمنت المادة 11 من هذا القانون النص على مجموعة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري الالكتروني؛ فإضافة إلى وجوب عرضه بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، نصت هذه المادة على أنه يجب أن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

1- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني،

---

[1] - المرجع السابق، ص96.

[2]- سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مرجع سابق، ص62.

[3]- انظر: المادة 8 من القانون رقم 18-05.

[4]- انظر: المادة رقم 6 من القانون رقم 18-05 .

2- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،

3- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،

4- حالة توفير السلعة أو الخدمة، وكفيات ومصاريف وآجال التسليم،

5- الشروط العامة للبيع؛ لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

6- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،

7- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، وكيفيات وإجراءات الدفع، وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء،

8- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،

9- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،

10- طريقة تأكيد الطلبية، وموعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، وطريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

11- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غر التعريفات المعمول بها.

ب- توثيق المعاملات بعقود الكترونية: نصت المادة 10 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على وجوب توثيق المعاملات التجارية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني؛ والعقد الالكتروني عموما يعرّف على أنّه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية تتيح إمكانية التفاعل بين الموجب والقابل"[1].

هذا وقد ورد تعريفه في المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 ونصه:" العقد بمفهوم القانون رقم (04-02)[2] المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004م، والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[3].

ج- وجوب مرور الطلبية الالكترونية عبر مراحل ثلاث إلزامية: وهو ما تضمنته المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05؛ وهذه المراحل هي:

1- مرحلة وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني: بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

---

[1]- بومحراث ليندة، فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 3، العدد 6، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014م، ص7.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل23يونيو سنة 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3]- نصت المادة 13 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على شروط العقد الالكتروني؛ وجاء فيها أن العقد الالكتروني يجب أن يتضمن الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، وكذا شروط وكيفيات التسليم، وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع، وشروط فسخ العقد الالكتروني، وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج، وكيفيات معالجة الشكاوى، وشروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، والجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، إضافة إلى مدة العقد حسب الحالة.

2- مرحلة التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني: لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تأكيد الطلبية والغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

3 – مرحلة تأكيد الطلبية: وهنا يتم تكوين العقد النهائي، مع ضرورة وجوب كون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة بحيث لا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قبل المستهلك الالكتروني أيّة معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

المحور الثالث: أثر شروط ومتطلبات التجارة الالكترونية الواردة في القانون رقم18-05 على استقرار المعاملات التجارية وتحقيق التنمية

من شأن الشروط والمتطلبات التي وضعها المشرع الجزائري أن تسهم في استقرار المعاملات التجارية وذلك بما توفره من ضمانات لطرفي العقد على حد سواء، والذي من شأنه أن يسهم بالتبعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسنحاول في هذا المحور تبيان ذلك.

أولا- أثر شروط ومتطلبات التجارة الالكترونية على استقرار المعاملات التجارية:

أ- حفظ حقوق طرفي العقد: فالدارس للشروط والمتطلبات التي وضعها المشرع الجزائري يقف على إحاطتها تقريبا بجميع جوانب المعاملات الالكترونية، سواء من حيث الحرص على حماية المستهلك أو المورد؛ وذلك من أجل تأطير هذا الصنف من المعاملات من جهة والحفاظ على حقوق طرفي العقد وإنفاذه من جهة أخرى؛ سعيا من المشرع إلى مواكبة التغيرات التي فرضتها هذه التعاملات؛ وذلك من خلال تنظيمها وتأطيرها وفق أطر محددة وكذا توثيقها حفاظا لعلى حقوق طرفي العقد.

ب- حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية: فالمستهلك الالكتروني يعد الطرف الأضعف في المعاملة الالكترونية من حيث عدم الاختصاص والخبرة، حيث يكون عادة أكثر عرضة للاحتيال والتدليس؛ لذا فوضع المشرع الجزائري لهذه الشروط والضوابط وتوجيهها في صالحه أمر طبيعي؛ إلا أنه لم يهمل المورد ولا تنظيم المعاملة في حد ذاتها.

وعلى كل حال فبالرجوع للمادة 14 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 نجد أنها نصت على أنه في حالة عدم احترام المورد لأحكام المادتين (10 و 13) يمكن للمستهلك الالكتروني أن يطالب بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما نصت المادة 15 من القانون ذاته على أنه لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون، وبمجرد توفره تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة، ودون المساس بحق المستهلك الالكتروني في التعويض يجب على المورد الالكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزن.

ثانيا- أثر شروط ومتطلبات التجارة الالكترونية على التنمية الاقتصادية: من شأن الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري أن تسهم في استقرار المعاملات التجارية الالكترونية -كما سبق بيانه- وبالتبعية الإسهام في تحقيق التنمية؛ وبالتالي فالمسألة ها هنا تتمحور حول استقرار ونفاذ المعاملة التجارية الالكترونية وما تحققه من فوائد وإيجابيات على كل من المورد والمستهلك الالكترونيين بدرجة أولى، والذي ينعكس بدوره على تحقيق التنمية الاقتصادية ككل؛ وفيما يلي عرض لأهم الفوائد والايجابيات التي تميز التجارة الالكترونية والتي من شأنها الإسهام ف تحقيق التنمية الاقتصادية:

أ- تخفيض التكلفة حيث لا تحتاج إلى ما تحتاجه التجارة التقليدية من متاجر ومعارض ومجمعات تسويق وصيانة وبذلك فهي توفر الكثير من النفقات والمصاريف[1].

ب- توسيع نطاق السوق إلى دولي وعالمي؛ فمع القليل من التكاليف يمكن لأي شركة إيجاد مستهلكين أكثر ومزودين أفضل وشركاء أكثر ملائمة وبصورة واسعة سريعة وسهلة[2].

ج- القدرة على إنشاء وتصنيع المنتج وفقا لمتطلبات المشتري وهو ما يعطي الشركة أفضلية على منافسيها[3].

د- تخفيض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك لقلة تكاليف الانترنت فهي أرخص من شبكات القيمة المضافة[4].

هـ- الإسهام في خفض تكلفة المنتجات والخدمات عبر الانترنت مما يؤدي إلى خفض أسعار هذه المنتجات في السوق كما توفر للأفراد مصاريف التنقلات[5].

و- تمكن الزبائن من الحصول على المعلومات اللازمة خلال ثواني أو دقائق كما تمكنهم من الحصول على المعلومات وتبادل الخبرات والآراء بخصوص المنتجات والخدمات عبر المجتمعات الالكترونية[6].

ي- تسمح للفرد بأن يعمل في منزله وتقلل الوقت المتاح للتسوق كما تسمح للناس الذين يعيشون في دول العالم الثالث من امتلاك سلع ومنتجات غير متوفرة في بلدانهم[7].

خـــاتمة:

استدعى الانتشار الواسع لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة وبشكل خاص في المجال التجاري من المشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بالتجارة الالكترونية ألا وهو القانون رقم 18-05؛ حدد من خلاله الأطر العامة لهذا الصنف من التجارة؛ حث وضع مجموعة من الشروط والمتطلبات التي يتوجب على من يشتغل بهذا الصنف من التجارة أن يستوفيها؛ وقد تمحورت مداخلتنا هاته حول أثر هذه الشروط والمتطلبات على استقرار التجارة الالكترونية والتنمية الاقتصادية بالتبعية، وقد وقفنا من خلالها على تفصيل المشرع الجزائري واستفاضته في معالجة جميع جوانب تعاملات التجارة الالكترونية؛ حيث غطى تقريبا جل المسائل التي عادة ما تثيرها هذه التعاملات التجارية، والتي كانت في أغلبها تصب في مصلحة المستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف في هذه الحلقة، دونما تأثير على مصلحة المورد الالكتروني ولا حدا من حريته؛ ذلك أن هذه التجارة تنطوي على عديد المخاطر التي سبق لنا استعراضها.

لذا فالضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لا يمكن اعتبارها نوعا من القيد على حرية المورد بل هو بمثابة ضمانات له وللمستهلك على حد سواء، فضبط سوق التجارة الالكترونية وفق هاته الأسس من شأنه أن يسهم في تثبيت التعاملات التجارية واستقرارها؛ وبالتالي الاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية وما يمكن أن تعود به من فوائد على التنمية الاقتصادية، هذا وقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج نستعرضها فيما يلي:

---

[1]- جليد نور الدين وآخرون، التجارة الالكترونية، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مرجع سابق، ص95.

[2] - منير الجنبيهي ومحمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مرجع سابق، ص176.

[3] - المرجع السابق، ص176.

[4] - المرجع نفسه، ص176.

[5]- جليد نور الدين وآخرون، التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص96.

[6]- منير الجنبيهي ومحمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مرجع سابق، ص179.

[7]– المرجع السابق، ص179.

- النتائج:

- المستهلك في مجال التجارة الالكترونية عموما هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام العقود التجارية بمختلف أنواعها الكترونيا من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لحاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها، دون أن تكون له خبرة فنية في المجال،

- المورّد الالكتروني هو مقدم الخدمة في البيئة الرقمية شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛ ويمكن أن يكون هو المنتج نفسه أو التاجر، يعرض خدماته عل الشبكة العنكبوتية في موقع رسمي معتمد،

- الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري غطت تقريبا جميع مناحي المعاملات التجارية الالكترونية، كما كرست حماية خاصة للمستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف عادة في المعادلة،

- نص المشرع على توثيق التعاملات التجارية ووضع ضوابط للعقد الالكتروني من شأنه تقدم ضمانات إضافية لطرفي العقد، مع ملاحظة نقص في الضوابط القانونية خاصة في مسألة الإثبات حين يثور نزاع بين طرفي العقد،

- من شأن الشروط والضمانات التي وضعها المشرع أن تسهم في استقرار المعاملات التجارية الالكترونية؛ حيث أن المشرع ضبط من خلالها جل النقاط تقريبا والتي عادة ما تثير إشكالات في هذه العقود،

- استقرار التعاملات التجارية الالكترونية من شأنه أن يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وذلك لما تقدمه هذه التجارة من مزايا وايجابيات للأفراد والمؤسسات قد تفوق التجارة الكلاسيكية في بعض المجالات.

-قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية، 2006م.

2- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، الدار الجامعية 24 شارع زكريا غنيم، الإسكندرية 2007م.

3- جليد نور الدين وآخرون، التجارة الالكترونية، ط1، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة (الجزائر) 2013م.

4- منير الجنبيهي ومحمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير الإسكندرية .

5- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي30 شارع سوتير الإسكندرية، 2016م.

6- غاري شنايدر، التجارة الالكترونية، تعريب سرور علي إبراهيم سرور، تقديم عبد المنعم بن إبراهيم العبد المنعم، دار المريخ، الرياض، 2002م.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

-سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة قسنطينة 2010م.

ثالثا- المقالات:

1- نعيمة يحياوي ومريم يوسف، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان، 2017م.

2- بومحراث ليندة، فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 3، العدد 6، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2014م.

رابعا- المداخلات:

- هجيرة تومي، تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر (دراسة في إطار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية) مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم ب النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني(واقع-تحديات-آفاق)، جامعة المسيلة، يومي 2018م.

خامسا- القوانين:

1- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ، الموافق ل 10مايو سنة 2018م، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1430 هـ، الموافق ل16 مايو سنة 2018م.

2- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق ل23 يونيو 2004م، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج رج ج دش، العدد41، لسنة 2004م.

-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق ل30 يناير 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1990م.